

بسم الله الرحمن الرحيم
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٧

في شأن

تشكيل لجنة التظلمات وقواعد الفصل في التظلم

أمامها

وزير المالية :

بعد الاطلاع على المادتين (٨٩ و ١٠٧) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالامر الاميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ .

وبناء على عرض المدير العام للمؤسسة .

مادة (٣)

يسلم التظلم في اليوم التالي لتاريخ وروده على الاكثر الى الادارة المختصة وذلك لبحثه واعداد مذكرة بالرأى في الموضوع مؤيدة بالمستندات ، وتسليم أوراق التظلم الى مقرر اللجنة خلال خمسة أيام من تاريخ وروده اليها .

مادة (٤)

تعرض أوراق التظلم على رئيس اللجنة لتحديد موعد نظره أمامها .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مادة (١)

تشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه برئاسة مدير الادارة القانونية بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو من يقوم مقامه في حالة غيابه ، وعضوية كل من :

أ - مدير الادارة المختص بحسب موضوع التظلم أو من يقوم مقامه .

ب - باحث قانوني من المؤسسة ، ويكون مقرر اللجنة، ويصدر بتسميته قرار من المدير العام .

مادة (٢)

تعد المؤسسة سجلا لقيد التظلمات التي تقدم اليها من أصحاب الاعمال أو المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات أو غيرهم من أصحاب الحقوق المقررة بموجب أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه .

مادة (٥)

تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الاصوات ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بكامل هيئتها .

ويخطر المتظلم بقرار اللجنة بموجب كتاب مسجل خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ صدوره .

مادة (٦)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول أكتوبر سنة ١٩٧٧ .

وزير المالية

عبد الرحمن سالم العتيقي